

تعلمه يدل من العلم اعترافه بالعجز عن الشاخص قال الحصري
 الاخيرة ورد الى المبيط علمه الاحيى قال انت كما اثبتت على
 نفسك استجابا وبعث في الغاية اباحته لغير الامام
 تابع الامام اي في دعائه هكذا في الانصاف وقال المحقق عثمان
 اي فيقف من غير رفع ليدية ولا دعاء وامر اي على
 دعائه **تسعة** هذا اذا كان من الابراهام وما هو اما ان كان
 اماما والذمي بزيه حامو ما حاكمه لم ار من الاصحاب من
 تكلم في نعم رايته في بعض اجوبة لبعض محققي اهل البيت
 انه يطول الذكر بعد قول ربنا ولكن الحمد فيقول طلاء السماء
 وملاء الارض وما لا شئت من شئ بعد هذا التنا والحمد
 الدعاء المعروف بحيث يمكن الماسوم الاثنان بالقنوت والى
 هذا اجنب من اجنب الوالد لم ينقض وتزه اي لم يشتمه
 بوحدة قال جمع منهم الكارح وابن عبيد ان مطلقا
 اي سوا تلك الاوسط وغيره ويتوجه الحدوثة ابن
 رجب في اللطائف ومعناه معنى المكرر اي معنى متنى
 معنى المكرر وهو متنى الثانية وتكرره الا هذا جواب
 سوال مفرد كان قابلي قال اذا قلتم ان معناه معنى المكرر
 فما فائدة تكرير ناجاب بان فائدة تكرير تأكيد اللفظ فقط
 لا للمدى اي الافايد المتكررة التاسيسي لانه لو قيل صلاة
 الليل متنى لکنى في المقصود ويصح تطوع بركعة اي
 مع الكراهة كما في الاضناح اي في غير الوتر ونحوها
 اي تكلافي وحسن بلاعددا اي ما بعد ذلك القام
 له تحريم وتحليل التبريم تكريم الاحرام والتحليل
 السلام وغير ذلك اي كطهارة بدنه وتيابه ومصلاه
 بشرطه وهو عدم وجود الماء او المانع ولا يسجد الى
 اي ليلا

اي ليلا يترجم تفضل الفروع على الاصل مع فطره اي الفصلين
 التلاوة والاستماع والسجود او كان لا يصح اماما اي
 لتسوق ونحوه مع خلوة عيونه ومثله خلفه كما يحسنه من محب
 وصبي اي غير عيني **قول الماتن** وهو فيه جواراة
 اذ لو قال وعده لكان اولي وان كان مثل ذلك جارين تأمل
 مطلقا اي سوا كائنا خاصيتين او عامتين لا بالشرع فيها
 اي قلو احرمها ثم قبلها نفلا او تطعها لم ينفع من التطوع حتى
 يصليها بعدها اي بعد صلاة العصر لما تقدم اي في
 الحديث بيها اي في اوقات النهي وظاهره ولو كان نذره
 فيها بان قال لله على انفس اصلي ركعتين بعد العصر وصرح
 به في الاضاف كغيره حتى انما ذكرها ليلياتهم ان ذلك
 مخصوص بها وان وجدهم يصلون الو فقبل يدخل وليه
 ذهب جمع بنهم تشمل الدين وعليه نص الامام مالم يخف عليها
 تقيده لبقوله دون بقية الاوقات **الاكية مسمى**
 استثناء من قوله ويجرم تطوع نحو زاي بالارادة
 وظاهر كلام الاباحه فقط واجله غير ظاهرا ياتي
 مطلقا اي في الشراء والصيف ومع العلم وعده **باب**
صلاة اجماعية وعدم التقاطع عطف على قوله لاجل
 التوصل والظاهرة ان عطف تفسير حديث ابن عمر ولفظه
 كما في شرح الاقناع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
 الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة قال الحافظ
 السيوطي في حاشية الموطى ثم ان العدد الخاص غير محققه
 المعنى ونقل القرطبي عن التورثي ما حاصله انه لا يترك
 بالراي مراجعة الى علم النبوة التي تضمنت علوم الاوليا
 عن ادراك حقيقته وقال ابن عبد البر الفضائل لا تدرك بقباس

الحكمة في هذا